وعكرمة قالوا لا سبيل له عليها الا بخطبة واسئلوا اي ايها المومنون الذين
ذهبت ازواجهم الى الكفار مرتدات ما انفقتم اي من مهور نسائكم وليسئلوا
اي الكفار ما انفقوا اي من مهور ازواجهم اللاتي اسلمت قال المفسرون
كان من ذهب من المسلمات مرتدات الى الكفار من اهل العهد يقال
للكفار هاتوا مهرها ويقال للمسلمين اذا جاء احد من الكافرات مسلمة مهاجرة
ردوا الى الكفار مهرها وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالين ذلكم اي
الحكم الذي ذكر في هذه الايات البعيد العلو الرتبة عن كل سفه حكم
الله اي الملك الذي له صفات الكمال فلا تلحقه شائبة نقص يحكم
اي الان حكمه على سبيل المبالغة بينكم اي في هذا الوقت وفي غيره
على هذا المنهاج البديع وذلك لاجل الهدنة التي كانت وقعت بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم واما قبل الحديبية فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يمسك النساء ولا يرد الصداق والله اي الذي له الاحاطة
الكاملة لتامة عليم اي بليغ العلم لا يخفى عليه شيء حكيم اي فهو لتمام
علمه يحكم كل اموره غاية الاحكام فلا يستطيع احد نقض شيء منه روي
ان المسلمين قالوا رضينا بما حكم الله تعالى وكتبوا الى المشركين فامتنعوا
فنزل قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم اي واحدة فاكثر
منهن او شيء من مهورهن بالذهاب الى الكفار مرتدات فعاقبتم اي
فغزوتم وغنمتم من اموال الكفار فجاءت نوبة ظفركم بأداء المهر اي
اخذ اتكم طاعة وعدا لعقب نوبتهم التي اقتطعوا فيها ما انفقوا ظلما
فاتوا اي فاحضروا واعطوا من مهر المهاجرة الذين ذهبت ازواجهم
اي منكم من الغنيمة مثل ما انفقوا اي لغلبة عليهم من جهة الكفار
روى الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت حكم الله تعالى بينهم فقال
جل ثناؤه واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فكتب اليهم المسلمون قد

حكم

حكم الله تعالى بيننا بانه ان جاءتكم امراة منا ان توجهوا الينا صداقها فكتبوا
وان جاءتنا امراة منكم وجهنا اليكم بصداقها فكتبوا اما نحن فلا نعلم لكم عندنا
شيئا فان كان لكم عندنا شيء فوجهوا به فانزل الله تعالى وان فاتكم شيء من
ازواجكم الاية وقال ابن عباس في قوله تعالى ذلكم حكم الله تعالى اي بين
المسلمين والكفار من اهل العهد من اهل مكة يرد بعضهم على بعض قال
الزهري ولولا العهد لامسك النساء ولم يرد اليهم صداقا وقال قتادة ومجاهد
وانما امروا ان يعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من الفيء والغنيمة
وقالا هي فيمن بيننا وبينه عهد وقال الاعمش وعاقبتم واقتصصتم فاتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا يعني مهورهن وقال ابن عباس يعني
الاية ان لحقت امراة مومنة بكفار اهل مكة وليس بينكم وبينهم عهد ولها
زوج مسلم قبلكم فغنمتم فاعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة
قبل ان تخمس وقال الزهري يعطى من مال الفيء وعنه يعطى من صداق
من لحق بها تنبيه محصل مذهب الشافعي في هذه الاية ان الهدنة
لو عقدت بشرط ان يرد من جاءهم منا مرتدا صح ولزمهم الوفاء به
سواء كان رجلا او امراة حرا او رقيقا فان امتنعوا من رده فناقضون
للعهد لمخالفتهم الشرط او عقدت على ان لا يردوا جاز ولو كان المرتد
امراة فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة
قريش حيث قال لسهيل بن عمرو وقد جاء رسولا منهم من جاءنا منكم رددناه
ومن جاءكم منا فسحقا سحقا ومثله ما لو اطلق العهد لكنهم بالاولى
ويغرمون فيهما مهر المرتدة فان قيل لم غرموا مهر المرتدة ولم نغرم نحن
مهر المسلمة على ما تقدم من الخلاف اجيب بانهم فوتوا عليه
الاستتابة الواجبة علينا والمانع هنا من جهتها والزوج عاجز عن التمكن
منها بالاسلام وكذا يغرمون قيمة رقيقة ارتد دون الحر فان عاد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)